

وثيقة معايير اختيار القيادات الأكاديمية والإدارية والتوصيف الوظيفي

تحديد القيادات الأكاديمية

1- عميد الكلية

2- وكلاء الكلية

3- رؤساء الأقسام العلمية

4- مدير الوحدات


5- أمين الكلية

اختصاصات عميد الكلية

- يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين و اللوائح الجامعية وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح.
- يقدم العميد، بعد العرض على مجلس الكلية أو المعهد، تقريراً إلى رئيس الجامعة في نهاية كل عام جامعي عن شئون التعليم والبحوث وسائر نواحي النشاط في الكلية وذلك توطئة للعرض على مجلس الجامعة.
- للعميد أن يدعو إلى الاجتماع مجالس الأقسام واللجان المشكلة في الكلية أو المعهد وفقاً لأحكام هذا القانون، كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات.

اختصاصات وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب:

- تصريف الطلبة في الكلية والإشراف على التعليم العملي للطلاب.
- دراسة مقترنات الأقسام في شأن الندب للتدريس والإمتحانات من خارج الكلية توطئة لعرضها على مجلس الكلية.
- الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والإجتماعية للطلاب.
- الإشراف على شئون الطلاب الوافدين.



اختصاصات وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث:

- إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة.
- متابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة.
- الإشراف على شئون النشر العلمية في الكلية ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن.
- اقتراح تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية بالكلية وتولى شئون العلاقات الثقافية الخارجية.
- الإشراف على شئون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع.

اختصاصات وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة:

- إعداد الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الكلية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- إنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب عدا المستشفيات الجامعية.
- إعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب الفنية العلمية الحديثة وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتى المجالات.
- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

معايير اختيار عميد الكلية (وكيل)

- 1- أن يكون مصرى الجنسية.
- 2- أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه في أحد تخصصات الكلية.
- 3- أن يكون قد شغل منصب أستاذا بالكلية لمدة لا تقل عن سنة واحدة من العمل الفعلى.
- 4- لديه القدرة على التخطيط الإستراتيجي.
- 5- المشاركة في أعمال الجودة والتطوير على مستوى المؤسسة والجامعة.
- 6- المشاركة في الأنشطة الطلابية.
- 7- المساهمة في البحث العلمي ، نشر الأبحاث ، المشروعات البحثية بالكلية والإشراف على الرسائل العلمية.
- 8- المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التدريبية.
- 9- العضوية في الجمعيات العلمية (المحلية والعالمية).
- 10- المشاركة في إعداد توصيف وتقرير البرامج.
- 11- المشاركة في اللجان ونشاطات وفاعلية الكلية.
- 12- المساهمة في نشاطات خدمة المجتمع.
- 13- التمتع بصفات قيادية؛ تمكنه من التعامل مع الفئات المختلفة داخل الكلية.
- 14- الحصول على دورات تدريبية في أحد مجالات القيادة والحكمة أو الإدارة الجامعية.

- 15- لديه قاعدة معلوماتية عن التشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لإدارة الشأن الجامعي؛ تمكنه من المعرفة الجيدة بإدارات الكلية، ومهام وواجبات كل إدارة.
- 16- لديه القدرة على مواجهة الأزمات، حل الخلافات، الإدارية بالأساليب العلمية و لديه القدرة على إشراك كل الأطراف المعنية في عملية اتخاذ القرارات بشكل جماعي.
- 17- أن تتوافر لديه المهارة الالزمة؛ التي تمكنه من التعامل مع أحدث وسائل التكنولوجيا المتاحة.
- 18- القدرة على إيجاد مصادر تمويل، لتنمية المصادر الذاتية للكلية.
- 19- التمتع بالسلامة الصحية والقدرة على العمل لساعات طويلة.
- 20- القدرة على دعم العلاقات الاجتماعية الإيجابية بين العاملين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب.
- 21- أن يكون عضواً في اللجان الداخلية بالجامعة.
- 22- أن يتمتع بالسمعة الطيبة، والمكانة العلمية المرموقة، في الأوساط الأكademie، والمجتمعية.
- 23- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة، أو عقوبة مقيدة للحربيات ، أو في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 24- لا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي، ما لم يكن قد تم محوه.
- 25- لا يكون قد سبق شغله لوظيفة من ذات الدرجة لمدة تصل إلى ست سنوات.

رئيس القسم:

- يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويكون تعينه بقرار من رئيس الجامعة بعدأخذ رأى عميد الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة اذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدهم.
- يعتبر رئيس مجلس القسم متتحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميداً أو وكيلاً للكلية وذلك اذا وجد غيره من الأساتذة في القسم.
- وفي حالة خلو القسم من الأساتذة، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية.

اختصاصات رئيس القسم:

- الإشراف على الشؤون العلمية والإدارية والمالية بالقسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات.
- اقتراح توزيع المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية الأخرى على أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم وذلك للعرض على مجلس القسم.
- إعداد مقترنات للندب للتدريس من خارج الكلية بالنسبة للقسم للعرض على مجلس القسم.
- اقتراح خطة الدراسات العليا والبحوث بالقسم للعرض على مجلس القسم.
- متابعة تنفيذ قرارات وسياسة مجلس القسم والكلية وذلك فيما يخصه.

- الأشراف على العاملين بالقسم ومراقبة أعمالهم.
- حفظ النظام داخل القسم وإبلاغ عميد الكلية على كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالقسم.
- إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لإوجه النشاط بالقسم ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والإمتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي اعترضت التنفيذ وعرض المقترنات بالحلول الملائمة، ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطئة للعرض على مجلس الكلية.
- يبين رئيس مجلس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة بشأنه على مجلس الكلية.

معايير اختيار رئيس القسم:

1. أن يكون مصرى الجنسية.
2. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في أحد تخصصات القسم الذي سيتولى رئاسته.
3. أن يكون قد شغل منصب أستاذ بكلية لمدة مناسبة من العمل الفعلي، وأن يكون قائماً بالعمل بكلية لمدة سنتين أكاديميتين سابقتين على الأقل.
4. أن يكون من بين أقدم ثلاثة من الأساتذة العاملين بالقسم.
5. لا يكون قد سبق شغله لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين كاملتين.
6. أن يتمتع بالسمعة الطيبة، والمكانة العلمية المرموقة، في الأوساط الأكademie ، والمجتمعية.
7. التمتع بصفات قيادية؛ تمكنه من التعامل مع الفئات المختلفة داخل الكلية.
8. القدرة على مواجهة الأزمات، وحل الخلافات، داخل قسمه بالأساليب العلمية ، مع تقبل النقد البناء.
9. القدرة على إشراك كل الأطراف المعنية في عملية اتخاذ القرارات بشكل جماعي.
10. لديه قاعدة معلوماتية عن التشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لإدارة الشأن الجامعي؛ تمكنه من المعرفة الجيدة بإدارات الكلية، ومهام وواجبات كل إدارة.
11. القدرة على المشاركة الفعالة في المجالس واللجان العلمية والإدارية، على مستوى (القسم - الكلية - الجامعة)
12. أن يكون متابعاً للبحث العلمي؛ كنشر الأبحاث، والإشراف على الرسائل العلمية، والمشاركة في المشروعات البحثية والمؤتمرات، مما يضيف له سجلاً علمياً متميزاً في الأبحاث والأنشطة العلمية.
13. العضوية في الجمعيات العلمية (المحلية والعالمية) ما أمكن.
14. القدرة على المشاركة في إعداد توصيف وتقرير البرامج.
15. أن يكون عضواً في اللجان الداخلية بالجامعة.
16. القدرة على إعداد المقررات التعليمية، والكتب والمؤلفات الدراسية الخاصة بقسمه.

17. القدرة على المساهمة في تطوير طرق التدريس، واستخدام تكنولوجيا الاتصال في العملية التعليمية ويكون لديه المهارة اللازمـة؛ التي تمكـنه من التعامل مع أحدث وسائل التكنولوجيا المتاحة.
18. القدرة على المشاركة في تقويم المناهج الدراسـية، وتطويرها؛ لمسـايرة النظم العالمية في التعليم - ما أمكن -، للوفاء بمتطلبات سوق العمل
19. أن يكون له مشاركة فعـالة مع الطـلاب؛ من خـلال الأنشـطة المختـلفـة: (أسـر - جـوـالـة - رـحـلات - نـدوـات - لـقاءـات عـلـمـيـة) و أن يكون لديه رؤـيـة مستـقـلـة لـلـأـنـشـطـة الـطـلـابـيـة داخـلـ الـكـلـيـة.
20. القدرة على المساهمة في الأنشـطة التـوعـويـة، والـخدـمـيـة للمـجـتمـع المـحيـط.
21. القدرة على دعم العلاقات الاجتماعية الإيجـابـية بين أـعـضـاء قـسـمه وـبـينـ العـامـلـيـنـ، وأـعـضـاء هـيـئـة التـدـريـسـ وـاحـتـراـمـ خـصـوصـيـةـ كـلـ عـضـوـ.
22. التـمـتعـ بالـسـلامـةـ الصـحـيـةـ، وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ لـسـاعـاتـ طـوـيـلـةـ معـ تـقـدـيرـهـ لـأـهـمـيـةـ مـارـسـةـ الـعـمـلـ الجـمـاعـيـ وـآـلـيـاتـهـ، إـلـاجـازـ المـهـامـ الـعـلـيـمـيـةـ، وـالـإـدـارـيـةـ.
23. أـلـاـ يـكـونـ قدـ وـقـعـ عـلـيـهـ جـزـاءـ تـأـديـيـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ قدـ تـمـ مـحـوـ.
24. أـلـاـ يـكـونـ قدـ سـبـقـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـقـوبـةـ جـنـائـيـةـ فـيـ إـحـدىـ الـجـرـائمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ، أـوـ مـاـ يـمـاثـلـهـاـ مـنـ جـرـائمـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ، أـوـ عـقـوبـةـ مـقـيـدةـ لـلـحـرـياتـ، أـوـ فـيـ جـرـيمـةـ مـخـلـةـ بـالـشـرـفـ، أـوـ الـأـمـانـةـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ قدـ رـدـ إـلـيـهـ اـعـتـارـهـ.

معايير اختيار القيادات التي لا تنظمها اللوائح والقوانين مثل مدير الوحدات ذات الطابع الخاص أو أي وحدات أخرى:

1. ان يكون قد عمل بوظيفة مدرس بأحد الأقسام العلمية
2. ان يكون حاصلاً على دورات تدريبية في مجال الوحدة المراد شغلها
3. ان يكون لديه القدرة على تحمل المسؤولية والدقة في إنجاز العمل
4. ان تكون مدة التعيين ثلاث سنوات قابلة للتجديد
5. يتمتع بالنزاهة والشفافية ولم يتم توقيع عليه اي جراءـاتـ
6. ان يكون ذو طابع قيادي وشخصية حازمة.
7. العلاقة الطيبة والتعاون مع أعضاء هيئة التدريس.
8. توفير الخدمة للمستفيدين في افضل صوره ممكـنهـ.
9. ان يكون له قدرة على انشـاءـ بـيـئـةـ عـلـىـ اـبـداعـيـةـ.
10. الخبرـةـ والمـشارـكةـ فـيـ عـلـمـ وـتـنـفـيـذـ مـشـروـعـاتـ سـابـقـةـ.
11. ان يكون واعـياـ بـفـكـرـةـ التـطـوـيرـ وـالـجـودـةـ (يـكـونـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ دـوـرـاتـ تـدـريـبـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـجـودـةـ).
12. المشاركة المستمرة الفعـالةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ

مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية

اخصاصات مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية:

- 1- تمثيل وحدة ضمان الجودة في كافة النواحي المتعلقة بقضايا الجودة من خلال مشاركته في مجلس الكلية واللجان الرئيسية بالكلية، وكل ما يتعلق بقضايا الجودة خارج الكلية (الجامعة- الجهات الخارجية المماثلة).
- 2- تحديد مهام الإداريين بالوحدة.
- 3- التنسيق بين إدارة الكلية والأقسام المختلفة فيما يتعلق بموضوعات الجودة
- 4- ترشيح أعضاء الوحدة من هيئة التدريس والإداريين بناءً على خبراتهم في هذا المجال وعرضها على رئيس مجلس الإدارة للموافقة.
- 5- الاجتماعات الدورية بفريق العمل ومنسقي ضمان الجودة بأقسام الكلية ومراجعة التقارير المقدمة.
- 6- الإشراف والمتابعة فنياً وإدارياً على العاملين بوحدة ضمان الجودة.
- 7- متابعة أداء العمل بالوحدة واتخاذ الإجراءات الالزمة لانتظامه وانضباطه.
- 8- اقتراح صرف الجوائز والكافأة للعاملين بالوحدة ورفعها لعميد الكلية.
- 9- إعداد تقارير عن إنجازات الوحدة لاعتمادها من مجلس الكلية شهرياً.
- 10- يحل أقدم الوكلاء محل رئيس مجلس إدارة الوحدة في حالة غيابه بالكلية.

معايير اختيار مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية:

- 1- أن يكون قد عمل بوظيفة مدرس بأحد الأقسام العلمية بالكلية.
- 2- أن يكون حاصلاً على دورات تدريبية في مجال الجودة في: (الخطيط الاستراتيجي - معايير الهيئة القومية في اعتماد المؤسسات).
- 3- لديه القدرة على التخطيط الاستراتيجي
- 4- أن يتمتع بالسمعة الطيبة وحب الأعضاء داخل الكلية.
- 5- أن يكون لديه القدرة على تحمل المسؤولية والدقة في إنجاز العمل.
- 6- أن يكون لديه مهارة التواصل مع جميع الفئات داخل الكلية وأن توافق لديه المهارة الالزمة التي تمكنه من التعامل مع أحدث وسائل تكنولوجيا المعلومات المتاحة.
- 7- لديه القدرة على التقييم الذاتي.
- 8- المشاركة المستمرة الفعالة في المجالات العلمية المختلفة.
- 9- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي ما لم يكن قد تم محوه.
- 10- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة، أو عقوبة مقيدة للحربيات، أو في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

القيادات الإدارية: يمثل الجهاز الإداري للمؤسسة التعليمية السند الرئيسي للقيام بالأدوار، وتحقيق الأهداف، وحسن قيام الإداريين بأدوارهم ويسهم بشكل مؤكّد في تحقيق معايير جودة المؤسسة.

معايير اختيار القيادات الإدارية (أمين الكلية - مدير و الإدارات)

1. أن يكون لديه خبرة في مجال العمل الإداري تمكّنه من شغل هذا المنصب.
2. مشاركته في تطوير العمل الإداري بالكلية خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
3. الحصول على مؤهل جامعي.
4. الحصول على تقدير امتياز في آخر أربعة تقارير لتقدير الأداء.
5. الحصول على دورات تدريبية.
6. التمتع بحسن السيرة ومكارم الأخلاق في تعامله مع الآخرين.
7. عدم توقيع أي جزاءات عليه في السنوات الخمس الأخيرة.
8. إجاده التعامل مع الحاسوب الآلي.